

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٦

٢٠٠٩١١١٢٥ تاريخ

رامي عليق ا عباس هاشم

المقعد الشيعي في دائرة جبيل، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

رد المراجعة أساساً

رد طلب الزام المستدعي ضده بالعطل والضرر والرسوم

الأفكار الرئيسية

على مقدم الطعن اثبات ما يدعيه، وعدم الاكتفاء بايراد العموميات بصورة مبهمة غير موثقة
وجوب اثبات تأثير المخالفات على نتيجة الانتخاب بتقديم الالئات على وجود صلة سببية بينها وبين النتيجة
عدم النظر في طلب تضمين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والعطل والضرر، اذ ان المجلس الدستوري لا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٢٠

المستدعي: السيد رامي عليق، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للشيعة في دائرة جبيل الانتخابية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦٧
المستدعي ضدّه: السيد عباس هاشم، المعلن فوزه عن المقعد المشار إليه
الموضوع: الطعن في صحة نية المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملئ في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقربين والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات، تبين أن السيد رامي عليق، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦٧، عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة جبيل الانتخابية، قد تقدم بهذه المراجعة التي سجلت في قلم المجلس في تاريخ ٢٠٠٩١٧٦، يطعن بموجبها في صحة نية السيد عباس هاشم المعلن فوزه عن المقعد عينه في الانتخابات المشار إليها، طالباً قبول مراجعته شكلاً، وفي الأساس، إعلان عدم صحة نية المستدعي ضدّه وإبطالها وتبعاً لذلك فرض إعادة إجراء الانتخابات لملء المقعد المحكى عنه، مدلياً بالأمور التالية:

- ١- أنه بسبب إصداره كتاباً بعنوان "طريق النحل" ومن بعده تأسيس حركة "لبنان غداً" وعلى اثر ذلك بدأ يتعرض لضغوط وتهديدات سبقت خوضه الانتخابات النيابية، وتلى هذا الأمر ارتكاب مخالفات جمة لا سيما مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية، بحيث أتت هذه المخالفات ترجمة للضغوطات والتهديدات السابقة.
- ٢- انه تعرض شخصياً، كما تعرضت حركة تحالفقوى الديموقراطية المدنية المستقلة "تقدّم" التي ينتمي إليها، إلى تعنيف إعلامي بحيث ان معظم وسائل الاعلام لم تتح له

فرصة التحدث عن برامجه الانتخابية، في مقابل إطلالات إعلامية مسائية ومستقيضة لمنافسيه.

وأن هذا الأمر قد دفعه إلى تقديم شكوى إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية سجلت برقم ١٦٥٣، بقيت دون مردود.

٣- ان مكتب الحركة التي ينتمي إليها، "تقدم"، قد تعرض لاعتداء في محله الكفاءات في الضاحية الجنوبية، وقد سرقت محتوياته بالكامل وتم نزع كل لوحاته الإعلانية، الأمر الذي أثر في حملته الانتخابية سلباً.

وأن هذا الأمر كان موضع شكوى جزئية تقدم بها لدى فصيلة درك المريحة في تاريخ ٢٠٠٩١٥٢٦ دون أن تلق أي نتيجة.

٤- أنه اتصل بعلمه ساماً عدم حصوله على أصوات في اقلام كان متيناً من الحصول على أصوات فيها، مما أثار لديه شكواً دفعه إلى طلب نسخ عن محاضر لجان الفرز فلم يستجب طلبه.

وأن النتيجة المعلنة على شبكة الانترنت للانتخابات جاءت غير متطابقة مع النتيجة المعلنة سابقاً من وزارة الداخلية التي تضمنت حصوله على ٦٣ صوتاً فقط.

٥- ان منافسه المطعون في صحة نيابته لم يلتزم سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون، حيث شاعت أخبار الإنفاق الانتخابي بملايين الدولارات بشكل مباشر أو عن طريق المساعدات.

وتبيّن أن مقدم المراجعة يبني طعنه في مجال القانون على الأسباب التالية:
السبب الأول: مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات أي عدم التوازن الإعلامي بينه وبين منافسيه كما وارد أعلاه.

السبب الثاني: مخالفة أحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من قانون الانتخابات وذلك بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي من قبل منافسه

السبب الثالث: الخلفيات التي تحكمت بالعملية الانتخابية وما رافقها من إنفاق غير مشروع ورشوة وشراء أصوات وإرهاب وتهديد وتشويه سمعة.

وتبيّن أن النائب عباس هاشم، وفي ملاحظاته المقدمة إلى المجلس، في تاريخ ٢٠٠٩١٧١١ أدلّى بما يأتي:

- ان كتاب مقدم المراجعة الصادر بعنوان "طريق النحل" لا يمت بصلة الى الانتخابات في دائرة جبيل.
- انه، أي المرشح الفائز قد نال ٢٨٢٣٢ صوتاً في حين أن مقدم الطعن لم ينل سوى ٦٣ صوتاً.
- ان جميع أقوال مقدم الطعن جاءت في إطار العموميات يكتفيها الإبهام وتقتصر الى الثبوت، حيث ان جميع ادلة مقدم الطعن غامضة غير متماسكة وغير موثقة.
- وأنه لابطال أي انتخاب يجب التثبت من جدية المخالفات المنسوبة الى المرشح الفائز او الى العملية الانتخابية ومدى تأثيرها في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الانتخاب، فضلا عن انه في حال وجود هذا الفارق الشاسع في الأصوات بين الفائز والخاسر، يجب ثبوت وجود مخالفات وتجاوزات خطيرة وعديدة ومنظمة.
- ثم خلص الى ترك الأمر للمجلس في ما خصّ قبول الطعن شكلاً، طالبا رده في الاساس وتضمين مستدعى الطعن النفقات والرسوم والاعطل والضرر تاركاً أمر تقديره للمجلس، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٠ أ.م.م.

وتبيّن أنه تم الاستماع الى مقدم الطعن الذي أفاد:

انه ينسب التعيم الاعلامي المشكو منه الى الجوزي السياسي الذي كان سائدا في البلاد والذي يشكل المطعون في نيابته جزءاً منه. وأنه لا يملك أي دليل على وجود علاقة للمطعون في نيابته بالإعتداء على مكتبه انما قد يكون هذا الأخير استفاد منه. وأنه لا يملك أي دليل على تجاوز المطعون في نيابته حد السقف القانوني للإنفاق الانتخابي. إنما كان هذا القول شائعاً في حينه.

كما تبيّن أن المطعون في نيابته ولدى استماعه كرر ملاحظاته الخطية.

وتبيّن أنه تم الاطلاع على البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته وعلى تقرير لجنة الخبراء المقدمين الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والمضمومين الى ملف هذه المراجعة.

بناءً عليه

اولاً : في الشكل

بما أن استدعاء المراجعة مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فعليه ينبغي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأساس

بما أن مقدم الطعن يدلي بوجود مخالفات جمة لقانون الانتخابات، أولها التعتيم الإعلامي الكامل من قبل وسائل الإعلام على برنامجه ونشاطه الانتخابي، وثانيها عدم التزام منافسيه ومنهم المطعون في صحة نيابته بالسقف المحدد قانوناً للأنفاق الانتخابي، وثالثها دفع الأموال بشكل مباشر أو عن طريق تقديم المساعدات العينية والنقدية والخدمات والدفع السخي لوسائل الإعلام، وأخرها التهديد والارهاب وتشويه السمعة.

وبما أنه على مقدم الطعن أن يقدم الإثبات على ما يدلي به، وهو لم يفعل، بل اكتفى بإيراد العموميات وبصورة مبهمة غير موثقة، فضلاً عن أنه يجب على مقدم الطعن أن يثبت تأثير المخالفات التي يدعي حصولها على نتيجة الانتخاب بتقديم الإثبات على وجود صلة سببية بين المخالفات والنتيجة.

وبما أنه في غياب الدليل الحقيقي أو الجدي على صحة ما أدلّى به مقدم الطعن، فضلاً عن أن ما أبرزه من مستندات لا يشكل بينة ولا بده بينة تمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته لجلاء الحقيقة والتأكد من صحة ما يدلي به.

وبما أنه، وعلى افتراض وجود مخالفات، فإن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تكون السبب في الفارق الهائل في الأصوات بين الفريقين، ذلك أن الطاعن لم ينزل سوى ٦٣ صوتاً في حين نال المطعون في صحة نيابته ٢٨٢٣٢ صوتاً، مما يضفي على هذا الطعن صفة عدم الجدية.

وبيما أنه من ناحية أخرى فان مقدم الطعن قد أقر لدى استماعه من قبل المقرئين أنه لا ينسب التعنيف الإعلامي أو الإعتداء على مكتبه الانتخابي الى المطعون في صحة نيابته، كما أنه لا دليل لديه على تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

وبما أن طلب المطعون في صحة نيابته تضمن مقدم الطعن الرسوم والنفقات والزامه بالعطل والضرر عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٠ أ.م.م. يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي ينظر في صحة النيابة المطعون فيها وفي صحة العملية الانتخابية، ولا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد،

وبما أنه سندًا الى ما تقدم ينبغي رد الطعن برمته اساساً ورد طلب المطعون في صحة نيابته طلب إلزام الطاعن بالرسوم والعطل والضرر.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولـةـ
يقرر المجلس الدستوري بالإجماعـ

أولاً: في الشـكـلـ

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية.

ثانياً: في الأـسـاسـ

١- رد المراجعة اساساً.

٢- رد طلب المستدعي ضده الزام المستدعي بالعطل والضرر والرسوم.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.